

الموضوع

تحديد موعد ومكان عقد الدورة الثالثة والثمانين للمجلس التنفيذي

(الوثيقة رقم : 28)

المرجع

- ◆ المادة الخامسة (البند ب - الفقرة 4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- ◆ المادتان الرابعة (الفقرة 1) ، والخامسة (الفقرة 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي .

الملخص

- ◆ حددت المادة الخامسة من الدستور اجتماعات المجلس بثلاث دورات عادية في الدورة المالية .
- ◆ كما ورد في المادة الرابعة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بان يجتمع المجلس في ثلاث دورات عادية في الدورة المالية منها الدورة التي يعقدها المجلس قبل انعقاد المؤتمر العام .
- ◆ يتولى المجلس التنفيذي طبقا للمادة الخامسة من نظامه الداخلي تحديد مواعيد عقد دوراته ومكانها .

الإجراء المطلوب

تحديد موعد ومكان عقد الدورة الثالثة والثمانين للمجلس التنفيذي



وثيقة رقم : م ت / 82 / و 28

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي

بشأن

تحديد موعد ومكان عقد الدورة الثالثة والثمانين للمجلس التنفيذي

~~~~~

- تقضي المادة الخامسة ( البند ب - فقرة 4 ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن انعقاد المجلس التنفيذي بأن " يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية على الأقل في الدورة المالية ( كل عامين ) ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها .

- ورد في الفقرة (1) من المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ما يلي :  
" يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية في الدورة المالية ( كل عامين ) منها الدورة التي يعقدها المجلس قبل المؤتمر العام والتي تظل في حالة انعقاد دائم طوال مدة انعقاد المؤتمر وإلى أن يتم تشكيل المجلس الجديد ."

- وتقضي المادة الخامسة من ذات النظام على أن :

1. يحدد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية ومكانها .
2. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر المنظمة ، وله ان يعقدها خارج دولة المقر ، وذلك بناء على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة.

3. لأية دولة عضو أن تدعو المجلس للانعقاد في أراضيها على أن تكون الدعوة مصحوبة بمعلومات عن التسهيلات التي تقدمها الدولة الداعية ، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها .

### لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر في تحديد موعد عقد الدورة الثالثة والثمانين للمجلس التنفيذي .

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار رقم : م / ت / د 82 / ق 28

## مشروع قرار

بشأن

### تحديد موعد ومكان عقد الدورة الثالثة والثمانين للمجلس التنفيذي

~~~~~

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى المادة الخامسة (البند ب - الفقرة 4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
وإذ يشير إلى المادتين، الرابعة (بند 1) والخامسة (بند 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي فيما يخص دورات المجلس .
وإذ يحيط علما بالوثيقة المقدمة رقم : م / ت / د 82 / و 28 .

يقرر :

1. عقد الدورة الثالثة والثمانين للمجلس التنفيذي اعتبارا من يوم الموافق
/ / 2006، ولمدة (5) أيام.
2. تشكيل اللجنة الخاصة للمجلس التنفيذي برئاسة الأستاذ الدكتور مصطفى عبد السميع
نائب رئيس المجلس التنفيذي وعضو المجلس عن جمهورية مصر العربية
وعضوية السادة :

:

-

-

-

-

-

، قبل اجتماعات المجلس التنفيذي وذلك

وتجتمع اللجنة الخاصة يومي

للنظر في الموضوعات التالية :

- تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة فيما بين انعقاد الدورة الثانية والثمانين والثالثة والثمانين، والمقدمة التحليلية لتنفيذ البرامج عن عام 2005.
- تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة خارج البرامج والمشروعات الممولة من مصادر خارجية وأنشطة المراكز الخارجية .
- وثيقة متابعة تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين .

بالإضافة إلى الموضوعات التي يحيلها المجلس التنفيذي للجنة لدراساتها .

3. يعقد المجلس التنفيذي دورته الثالثة والثمانين بمقر المنظمة في تونس، ويفوض المدير العام في قبول ما قد يرد إليه من دعوات من الدول الأعضاء لاستضافة هذه الدورة .